انكان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا و
يؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في عروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد
وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
فلا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظ وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا

مخالفة

مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان
كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير
لون النجاسات وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنبل ودهن المرداره انه طاهر

Copyright © King Saud University